

Distr.
GENERAL

S/1995/744
28 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طيه لعناية أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التعاون الدولي التام من أجل تنفيذ الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وكان هذا التقرير قد اعتمد من قبل اللجنة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(توقيع) تونو ايتيل

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت عملاً بالفقرة الفرعية (و)
من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير
التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار
مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية^(١) لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى اللجنة أن ترفع كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والتقرير الحالي هو التقرير السابع عشر الذي يقدم في إطار المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. ولقد قدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢) و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣) و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥) و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٧) و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٨) و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩) و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠) و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١١) و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٢) و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١٣) و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(١٤) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٥) و ١ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٦) و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥^(١٧).

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمى إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات مما تطلبه الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت مواد معينة تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم أية دولة أو منظمات دولية باستشارة اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأية معلومات قد تنمى الى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد الى اللجنة معلومات على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - ومنذ تقديم التقرير السابق للجنة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، لم تبلغ اللجنة بأية ادعاءات بحدوث انتهاكات فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للوفاء بالولايات الموكلة إليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٨)، لم ترد الى اللجنة من الدول الأعضاء أية ردود أخرى عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

الحواشي

- (١) .S/22660 المرفق.
(٢) .S/23036
(٣) .S/23279
(٤) .S/23708
(٥) .S/24083
(٦) .S/24545
(٧) .S/24912
(٨) .S/25442
(٩) .S/25930
(١٠) .S/26430
(١١) .S/26874
(١٢) .S/1994/274
(١٣) .S/1994/695
(١٤) .S/1994/1027
(١٥) .S/1994/1367
(١٦) .S/1995/169
(١٧) .S/1995/442
(١٨) .S/22884/Add.2
